

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 90 @ .

وزاد القاضي وغيره شرطين آخرين (أحدهما) أن يريد البادي البيع بسعر اليوم ، فإن كان قصده البيع بسعر معلوم ، كان المنع من البيع من جهته ، لا من جهة الحاضر ، وزاد بعضهم في هذا الشرط : أن يقصد البيع بسعر اليوم حالاً لا نسيئة . (الشرط الثاني) أن يكون بالناس حاجة إليها ، لأن مع عدم حاجتهم التوسعة مستغنى عنها ، وهذه الشروط الخمسة شروط للبطلان والنهي ، متى فقد واحد منها صح البيع ، وزال النهي ، واللّاه سبحانه أعلم . . . قال : ونهى عن تلقي الركبان . . .

1977 ش : الأصل في ذلك ما روى ابن عمر أن رسول اللّاه نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق . . .

1978 وعن ابن عباس : نهى رسول اللّاه أن تتلقى الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد . متفق عليهما . . .

1979 وفي الصحيح أيضاً نحو ذلك عن ابن مسعود ، وأبي هريرة . . .

(تنبيه) : يجوز تلقي الجلب في أعلى السوق ، قاله أبو محمد ، لأن في حديث ابن عمر : أن رسول اللّاه نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها إلى السوق . واللّاه أعلم . . . قال : فإن تلقوا واشترى منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق ، وعرفوا أنهم قد غبنوا ، إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا . . .

ش : إذا تلقيت الركبان فاشترى منهم ، فهل يصح البيع ، وهو المذهب المنصوص المقطوع به . . .

1980 لما روى أبو هريرة رضي اللّاه عنه قال : قال رسول اللّاه (لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً فصاحبه بالخيار إذا جاء السوق) روه مسلم ، وأبو داود والترمذي . ولأن الحق في النهي لآدمي معين ، أمكن تداركه ، وبهذا فارق الحاضر للبادي ، والبيع في وقت النداء ، أو لا يصح ، اعتماداً على عامة الأحاديث في النهي المطلق ؟ على روايتين . . . وعلى المذهب للركبان الخيار إذا هبطوا السوق ، ورأوا أنهم قد غبنوا ، على ظاهر الحديث ، وقول عامة الأصحاب ، ولم يشترط ذلك بعض المتأخرين ، بل العلم بالغبن لأن دخول السوق في الحديث حيلة واللّاه أعلم بمعرفة الغبن ، فإذا عرف قبل ثبت له الخيار .